الجمهورية التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63800ـدد

تــاريخـه :2019/10/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/5/16 تحت عـ10786ـدد من المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حــق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بشارع باريس عدد19 تونس.

ضـــد :

1-ن ذ. المعين محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ م ب. الكائن ب...ينوبها الاستاذ م ب.

2-ن ح. القاطن ب...في حق نفسه وفق حق ابنه القاصر أ.

3-أ ح. (مولود في 1989/10/3) قاطن ب...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 37709 الصادر بتاريخ 2011/12/13 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا برفض الاستئناف المرفوع من المتضررة ن ذ. ضد ن ح .في حق ابنه أ. شكلا وقبوله من هذه الناحية في حق من عداها وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به لقاء مصاريف العلاج والتداوي الى ثلاثمائة وسبعة وثلاثين دينارا ومليمات 532 (337.532د) وتخطية المستأنفة ن. بالمال المؤمن وإعفاء المكلف العام من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع م. حسب محضره عـ13639ـدد بتاريخ 2018/5/23.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/5/31 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/6/21 من الاستاذ م ب. نيابة عن المعقب ضدها ن ذ. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الأولى) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2008/5/18 تسببت فيه الوسيلة غير المؤمنة على ملك المطلوب الأول (المعقب ضده الثاني) يقودها ابنه القاصر انذاك (المعقب ضده الثالث) وألحق بها أضرارا بدنية واستنادا الى أحكام الفصول 121 وما بعده من مجلة التأمين طلب نائبها الاذن بعرضها على الاختبار الطبي ثم الحكم بإلزام المطلوب الأول مع احلال المطلوب الثاني (المعقب الآن) في صورة العجز الجزئي أو الكلي عن الاداء بأن يؤدي لمنوبته التعويضات المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ8680ـدد بتاريخ 2009/6/30 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1-أربعة آلاف وثمانمائة وستة وأربعين دينارا (4846د) لقاء الضرر البدني.

2-ألف ومائة وخمسة وسبعين دينارا (1175د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3-ثلاثمائة وثمانية وسبعين دينارا ومليمات 464 (464،378د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

4-ثلاثمائة دينار (000،300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعية في الاصل الحكم المذكور ورسمت القضية تحت عـ37709ـدد وطلبت في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بإلزام المطلوب الأول بوصفه مسؤولا مدنيا ووليا شرعيا للقاصر المتسبب في الحادث مع إحلال المطلوب الثاني المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في صورة العجز الجزئي أو الكلي في الاداء بان تؤدي لها المبالغ المبينة بطلباتها لدى الطور الابتدائي.

وحيث استأنف المدعى عليه الثاني المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الحكم المذكور ورسمت القضية تحت عـ41984ـدد ووقع ضمها للقضية الاستئنافية عـ37709ـدد وتضمن المطلب طلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى الموجهة ضده وبصفة احتياطية التخفيض في المبالغ المحكوم بها لفائدة المتضررة.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول أن الحكم مباشرة على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور جاء متوافقا وأحكام الفصل 172 م ت الذي حدد مهام الصندوق بكونه يعهد اليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في الأضرار اللاحقة بالأشخاص ولا خروج بذلك عن مبدأ الحياد المنصوص عليه بالفصل 12 م م م ت خاصة وان الفصل 175 م ت نص على انه يحل الصندوق بعد قيامه بالتعويض محل المستفيد في ماله من الحقوق والدعاوي على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض أما بخصوص مجال تدخل الصندوق فان الفصل 173 م ت اقر حالات خاصة وهي مطالبة الصندوق بالتعويض إن كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن وبخصوص الدفع المسلط على وجوب انتظار نهاية الآجال الممنوحة للرد على الطلب الموجه للصندوق للجواب بالصلح او بدونه فانه لا يستقيم وأحكام الفصل 173 م ت التي نصت فقط على وجوب توجيه مطلب للصندوق يتعلق بالتعويض وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ او أي وسيلة اخرى تبقي اثرا كتابيا في اجل ثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وهو إجراء شكلي يختلف عن مطلب التسوية الصلحية وفيما يتعلق بضرورة اثبات توفر الجنسية التونسية فقد ثبت تمتع المتضررة بالجنسية التونسية استنادا الى محضر سماعها من طرف باحث البداية

والتنصيص به على انها حاصلة على بطاقة تعريف وطنية وبخصوص التمسك بضرورة الادلاء بحكم بات في جنحة الجرح على وجه الخطأ فان قانون سنة 2005 كرس المسؤولية الخاصة الواردة بأحكامه بصرف النظر عن صدور حكم بالإدانة او البراءة في جنحة الجرح على وجه الخطأ وواقعة عدم التأمين عاينها الباحث الابتدائي بمناسبة المحضر المحرر تحت عـ387ـدد بتاريخ 22 ماي 2008 واستنادا الى تصريحات سائقها وبخصوص الدفع المتصل بضرورة تطبيق الفصل 102 م م م ت بشان تعيين 3 خبراء باعتبار الصندوق مؤسسة عمومية فان هذه المسألة تم تجاوزها بالطور الاول وبتقارير المكلف العام نفسه الذي فوض النظر للمحكمة في مسألة تعيين الخبير كما انه وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد رفعت المحكمة في الغرامات المحكوم بها بالنظر الى سن المتضررة وظروف الحادث وما أنتج من اضرار وآلام وهي مبررات واقعية وجيهة الامر الذي يجعل الدفع المسلط على الزيادة بنسبة 15 بالمائة مردود.

فتعقبه المستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: المأخوذ من الحكم بما لم تطلبه المتضررة والخروج عن واجب الحياد:

قولا أن الحكم ضد المقرر في الحالات التي لم توجه فيها المدعي أي مطالبة تجاهه او قيام المحكمة بتغيير مراكز الاطراف المطلوبة من تلقاء نفسها يكون مجانبا للصواب حيث انحصرت طلبات المدعية في الاصل في الطور الابتدائي في مطالبة المدعو ن ح. بحضور المقرر بأن يؤدي لها المبالغ الموصوفة بملحوظاتها وقد بررت محكمة الحكم المطعون فيه حكمها بإلزام المقرر بالأداء بأن المقرر بإمكانه الرجوع ضد المتسبب في الحادث من اجل استرجاع ما دفعه وهذا التبرير لا يجد له أي سند من الواقع والقانون وهو في الحقيقة تقنيين لما توخته المحكمة من حلول محل الطالب في تحرير طلباته وتحديد الطرف المطلوب وقد خرجت بذلك عن واجب الحياد المحمول عليها.

المطعن الثاني المستمد من الاخلال بأحكام الفصل 162 من م ت:

قولا أن المطلب المتعلق بالتعويض ليس في الحقيقة إلا مطلبا في التسوية الصلحية ولا يحتاج الامر الى تصريح من المتضرر بأنه اتبع الطور الصلحي وقد ميز المشرع الصندوق عن مؤسسات التأمين وافرده بوجوبية المرور بالطور الصلحي ومن جملة الفصول المتعلقة بإجراءات التسوية الصلحية الفصل 162 م ت الذي يمنع المتضرر من اللجوء الى القضاء قبل انقضاء آجال التسوية

الصلحية وكذلك الفصل 148 من نفس المجلة والمدعية في الاصل قدمت مطلبها المتعلق بالتعويض بتاريخ 2008/9/9 وبالتالي وطالما انها باشرت اجراءات التقاضي بتاريخ 2018/10/4 فإنها تكون في حكم من قام قبل انقضاء آجال الصلح والحكم لفائدتها بالتعويض في حين ان قيامها سابق لأوانه يتضمن تعسفا على النص الصريح الامر الموجب لنقض الحكم المطعون فيه.

المطعن الثالث المتعلق بمخالفة احكام الفصل 172 من م ت:

قولا ان حالات تعهيد الصندوق بالأداء معروفة وهي حالة عدم التعرف على المتسبب في الحادث وحالة عدم التأمين بالمفهوم الذي حدده المشرع لعدم التأمين بالفصل 120 من م ت التي لا نجد من ضمنها حالة عدم التأمين مطلقا وجميع حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفصل 120 المذكور تستوجب وجود عقد تأمين لكنه غير عامل للأسباب المذكورة بالفصل 120 نفسه وقد خالفت محكمة القرار المطعون فيه احكام الفصل 172 من م ت لما اعتبرت ان حالة عدم التأمين مطلقا تدخل ضمن نطاق تدخل الصندوق وهو ما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه.

المطعن الرابع المأخوذ من الاخلال بأحكام الفصل 7 من م ا ج والفصل 115 من م ت:

قولا أن ثبوت جريمة عدم تأمين المسؤولية المدنية لا يقع بمحاضر الأبحاث الجزائية مثلما ذهبت الى ذلك محكمة الحكم المطعون بل بالأحكام الجزائية الباتة وطالما لم يدل المدعي في الاصل بما يفيد مؤاخذة المتسبب في الحادث جزائيا وبوجه بات من اجل عدم تأمين المسؤولية المدنية فان وضعيته تعتبر قانونية من هذه الناحية الى ان يثبت العكس وقد استندت محكمة الحكم المطعون فيه على ما جاء من قرائن اعتبرتها متظافرة تفيد عدم التأمين وذلك بمحضر البحث الابتدائي والحكم بإلزام المقرر دون انتظار مآل الدعوى العمومية فيه مخالفة لأحكام الفصل 7 من م ا ج و115 من م ت.

المطعن الخامس المستمد من الاخلال بأحكام الفصل 102 من م م م ت:

قولا أنه على عكس ما جاء بالحكم المطعون فيه فان المقرر لم يفوض النظر في عرض المتضررة على طبيب واحد وقد اقرت حكما استند على تقرير اختبار طبي انجزه خبير واحد وخالفت احكام الفصل 102 م م م ت الذي يوجب انجاز الاختبار الطبي بواسطة ثلاثة خبراء اذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية والصندوق يرجع بالنظر الى الوزارة

المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية على معنى الفقرة الثانية من الفصل 174 من مجلة التامين اي انه يخضع الى سلطة عمومية.

المطعن السادس المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 121 من م ت:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه صادقت على الحكم الابتدائي الذي قضى بأقصى المبالغ الممكنة وكان حريا بها ان تخفض في مبالغ التعويض ضرورة ان الصندوق ليس مؤسسة التأمين بل هو صندوق ذو صبغة اجتماعية غايته اسداء التعويضات الدنيا لأكبر عدد من المتضررين من حوادث المرور لما تتحقق شروط مطالبته والأسباب التي تبرر التخفيض في مبالغ التعويض اقوى من الاسباب التي تبرر الترفيع لتعلق الأول بالصالح العام وتعلق الثانية بالمصلحة الخاصة للمتضررين وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرتها للنظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها انه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن وبخصوص الاخلال بمبدأ الحياد فان احكام قانون التأمين الجديد تضمنت احكاما آمرة تهم النظام العام من بينها تلك الاحكام التي جاءت لتنظيم حالة القيام ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور وقد اجابت المحكمة على هذا الدفع بكونها قامت بتحديد الجهة المطلوبة بالأداء او تلك التي سيتسلط عليها الحكم وهو امر يخضع لمبدأ التطبيق السليم للقانون وبخصوص مخالفة احكام الفصل 162 م ت فان المعقب ضدها لم تتقدم بمطلب صلح وإنما بإعلام بحادث مرور طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 173 والجمع بين أحكام الفصلين 162 و173 في غير طريقه لورود كل فصل في باب مستقل اما بخصوص مخالفة احكام الفصل 172 م ت فان الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب ذهبت الى اعتبار ان حالة عدم التأمين مطلقا تدخل في نطاق مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وفيما يتعلق بالإخلال بأحكام الفصل 7 م ا ج والفصل 115 م ت فان هذا الدفع يفتقد للمنطق القانوني والفصل 115 م ت لم يشترط ثبوت المآخذة الجزائية حتى يتسنى للمتضرر القيام ضد الصندوق والحصول على التعويض وبخصوص مخالفة أحكام الفصل 102 م م م ت فان مسالة تعيين 3 خبراء قد تم تجاوزها منذ الطور الاول حسب ما يتأكد من تقارير الضد نفسه الذي فوض النظر للمحكمة في تعيين خبير او 3 خبراء وفيما يتعلق بالدفع المتعلق بمخالفة احكام الفصل 121 م ت فان مسألة الترفيع في قيمة التعويض او الحط منها قد أولاها

المشرع لمحاكم الاصل حسب المعطيات الواقعية المتوفرة لديها وانتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا ان كان مقبولا شكلا.

المحكمـــــة

عن المطعــن الأول:

حيث جاء بتفصيل المطعن المذكور ان محكمة القرار المنتقد قد خرجت عن واجب الحياد المحمول عليها لما قضت بإلزام المعقب بالأداء في حين انحصرت طلبات المدعين في الاصل في مطالبة المعقب ضده الثاني ن ح. بحضور المقرر بان يؤدي لها المبالغ الموصوفة بملحوظاتها.

حيث ان الحكم مباشرة على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يجد اساسه القانوني في احكام الفصل 172 من م ت الذي جاء ناصا على ما يلي:"يحدث صندوق يسمى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يعهد اليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة..."

حيث يتبين ان محكمة القرار المنتقد لم تخرج عن واجب الحياد المحمول عليها بل طبقت القانون التطبيق السليم فكان قضاؤها منسجما ومقتضيات الفصل 172 المذكور بما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعـن الثـــاني :

حيث خلافا لما نسبه الطاعن للقرار المطعون فيه من مخالفة احكام الفصلين 162 و 148 من مجلة التأمين قولا بان المعقب ضدها لم تقم باحترام آجال المرحلة الصلحية مع صندوق الضمان فان قيامها بالمطالبة القضائية بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من من جراء الحادث يعبر عن تنازلها عن الصلح واختيارها نهج التقاضي بما يعني ان المنع الوارد بالفصل 162 م ت مشروط بإتمام التسوية الصلحية الا انه اذا تولت اللجوء الى التقاضي لن يكون بإمكانها الاحتجاج بطلبها التسوية الصلحية ازاء صندوق الضمان بما اتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عـن المطعـن الثـــالث:

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد اعتبارها حالة عدم التأمين الكلي هي صورة من الصور التي يتدخل فيها صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وحيث ان الاشكال القانوني المطروح ينحصر أساسا في معرفة هل ان حالة انعدام التأمين المطلق تدخل في مجال التعويض الذي يضمنه الصندوق ام ان الحالات الواردة بالفصل 120 م ت هي حالات حصرية ولا يمكن التوسع فيها.

حيث استقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب من خلال قرارها المبدئي الصادر بتاريخ 2018/1/18 تحت عـ19635ـدد على اعتبار ان مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يشمل علاوة على حالة عدم التعرف على المسؤول عن الحادث او وجود احدى الاستثناءات من الضمان حالة عدم التامين مطلقا باعتبار ان الفصلين 172 و173 من م ت يجب قراءتهما قراءة متكاملة باعتبارهما متممين لبعضهما البعض اذ ان الغاية الاساسية التي من اجلها احدث هذا الصندوق هي توفير حماية للمتضررين من عدم التامين وذلك بإنشاء صندوق بتكفل بدفع التعويضات التي يستحقونها لقاء الاضرار الناتجة عن حوادث المرور وعليه فقد اضحى تعليل محكمة القرار المنتقد في خصوص هذا المطعن تعليلا سليما موافقا لأحكام الفصول 120 و172 و173 من م ت فاضحى هذا المطعن واهيا وتعين رده.

عن المطعـن الرابــع:

حيث من الثابت رجوعا الى القرار المنتقد ان المحكمة قد تصدت لهذا الدفع وأجابت عنه معتبرة ان قانون سنة 2005 كرس المسؤولية الخاصة الواردة بأحكامه بصرف النظر عن صدور حكم بالإدانة او البراءة في جنحة الجرح على وجه الخطأ وواقعة عدم التأمين عاينها الباحث الابتدائي بمناسبة المحضر المحرر تحت عـ387ـدد بتاريخ 22 ماي 2008 واستنادا الى تصريحات سائقها.

وحيث طالما تبين ان ما انتهت اليه المحكمة كان مؤسسا على معطيات صحيحة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم فانه يتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عـن المطعـن الخـــامس:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مخالفتها احكام الفصل 102 م م م ت الذي يوجب انجاز الاختبار الطبي بواسطة ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية.

وحيث تبين من أسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد ناقشت هذا الدفع واعتبرت ان هذه المسألة قد تم تجاوزها منذ الطور الاول حسبما يتأكد من تقارير المعقب الذي فوض النظر للمحكمة

في اعتماد تقرير الاختبار المنجز من طرف خبير واحد وحدد طلباته على ضوء تقرير الاختبار المنجز بما يعد مصادقة منه على انجاز المأمورية من قبل خبير واحد بما يتجه معه رد هذا المطعن ايضا لعدم وجاهته.

عن المطعـن الســادس:

حيث يتبين من كنه هذا المطعن انه يرمي الى مناقشة المحكمة في مدى تقديرها للوقائع وتقديمها للأدلة المعروضة عليها وهو أمر من اطلاقها دون رقابة عليها طالما عللت رأيها كما يجب وقد ثبت رجوعا الى القرار المنتقد ان المحكمة عللت حكمها بخصوص وجاهة القضاء بالترفيع في المبالغ المحكوم بها بنسبة 15 بالمائة مؤكدة ان سن المتضررة وظروف الحادث وما أنتجه من اضرار وآلام كلها مبررات واقعية وجيهة لمسايرة محكمة البداية في قضاءها بالترفيع في الغرامات المستحقة وبالتالي فإنها احترمت مقتضيات الفصل 121 م ت وتكون بذلك بمنأى عن رقابة هذه المحكمة بما اتجه معه رد هذا المطعن.

ولهــاته الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 01 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحــرر في تاريخــه -